

هو العليم

عدم تأثير الزمان والمكان على كيفة الاجتهاد

وحرمة استنباط الحكم الفقهي

بمبحث منتخب من آثار الأعاظم

إعداد: الهيئة العلمية في موقع مدرسة الوحي



@MadrastAlwahy



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

مقدمة في بيان ثبات التشريعات الدينية وانطباقها على الفطرة

أولاً: استناد عالم الخلق إلى الذات الغنيّة

إنّ عالم الخلق والظهور - بناءً لمدرسة التوحيد والوحي - يستند في جميع مراتبه إلى المبدع والفاعل الواحد الأحد، سواءً في مرتبة الشهادة أم في مرتبة الغيب، يعني: يستند إلى الذات المجرّدة البسيطة على الإطلاق، والغنيّة عن الغير في جميع مراتب الفعل والصفات والذات، والآية الكريمة: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} ^١ دالّة على إثبات هذا الاستناد المطلق، وكذلك الآية الشريفة: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} ^٢، وكذلك الآية الشريفة: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ} ^٣

^١ سورة الأعراف (٧)، الآية ٥٤.

^٢ سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٦١.

^٣ سورة الزخرف (٤٣)، الآية ٩.

ثانياً: عظمة وثبات الفطرة الإنسانية

وبناءً لهذه المدرسة، وحتى بناءً للمدارس الإلحادية التي تنفي الصانع والمبدأ الأعلى، إن وجود الإنسان يقوم ويتركب على أسسٍ وقوانينٍ دقيقةٍ ومجموعةٍ من الظواهر المختلفة والأمور المتنوعة سواءً أكان ذلك في حقيقة الإنسان التي تمثل نفسه الناطقة أم في جسمه وظاهره الذي يمثل مرتبةً نازلةً من مراتب تلك النفس؛ **{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**^١. وهذا التركيب هو الذي يُخرج حقيقة النفس الناطقة من حالةٍ وحيثية الاستعداد والقوة إلى حالةٍ وشأنية البلوغ والكمال والفعلية. وقد عبّر في لسان الشرع عن تلك المجموعة من الظواهر وذلك التركيب بالفطرة، قال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}**^٢. ولا شك أن هذه الأمور ثابتةٌ ولا تتغيّر، وأنها من اللوازم التي لا تنفك عن الطبيعة الإنسانية والنفس الناطقة للأدمي، بحيث إن ثبوت الموضوع مقتضٍ لثبوتها، كما أن نفي هذه اللوازم وعدم وجودها، يكشف عن زوال وانعدام تلك النفس الناطقة، وهذا المعنى هو الذي أُشير إليه في الآية الشريفة حين قالت: **{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}**.

ثالثاً: حقيقة الدين

والدين هو نفس الحركة في ظلّ المعايير والملاكات الفطرية وعدم إهمالها ولو في موطنٍ واحدٍ من المواطن التي أُودعت في الإنسان، وتعبير الآية الشريفة: **{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}** يحكي عن هذا المعنى.

النتيجة: ثبات الدين وعدم معارضته للملاكات الفطرية

ومن هنا، لما كانت الفطرة الإنسانية ثابتةً لا تتغيّر عما هي عليه في أصل الخلق، فإن الدين هو الآخر ثابتٌ لا يتغيّر؛ لأنه يمثل الكيفية لجميع أفعال المكلفين وحركاتهم وتكاليدهم، أي:

^١ سورة التين (٩٥)، الآية ٤.

^٢ سور الروم (٣٠)، الآية ٣٠.

ينبغي للقواعد الكلية العامة للدين وكذلك ينبغي للفروع أن تكون موضوعاً من أجل تحقيق الكمال والفعليّة وفق الحاجة الفطريّة للبشر بواسطة تلك الملاكات الثابتة التي لا تتغيّر. ولذا تصرّح الآية الشريفة الواردة في سورة الشورى قائلةً:

{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} ^١

نعم يُمكن وقوع بعض الاختلافات في بعض فروع الأحكام، ففي سورة المائدة يقول تعالى:

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} ^٢.

وقد عبّر أمير المؤمنين عليه السلام عن بعثة الأنبياء وحقيقة التشريع بهذا النحو من التعبير:

«واضطّفتي سبحانه من ولده ^٣ أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم كما بدّل أكثر خلقه عهد الله إليهم؛ فجهلوا حقه، واتخذوا الأنداد معه، واجتالتهم؛ الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته؛ فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول إلخ» ^٥.

^١ سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٣.

^٢ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

^٣ والضمير يعود إلى آدم عليه السلام الذي ورد ذكره قبل هذه الفقرة. (م)

^٤ اجتالتهم: صرفتهم عن قصدهم. (م)

^٥ نهج البلاغة (محمد عبده)، ج ١، ص ٢٣، الخطبة ١.

ومن هنا، فلا يمكن أن يتعارض أو يتناقض وجود وبعثة الحجج الإلهيين -الذين يُعبّر عنهم بالعقل المُنفصل- مع الملائكات الفطرية للبشر وأصول تلك المباني. وبعبارة أخرى: إنَّ انطباق التشريع مع كَيْفِيَّة التكوين، هو أصلٌ أوليٌّ وقاعدةٌ أولى مسلمةٌ مفروغٌ عنها في تدوين الأحكام.^١

^١ [قال المرحوم آية الله العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة ص ٢٥٤: [المراد من] فطرة الإنسان هو البنية الوجودية بها يشمل الجسم والروح وذلك الطريق والمسير الذي يوصله إلى غاية الخلقة وهدفها من الكمال المنشود والسعادة المطلقة.

والمراد بدين الفطرة تلك القواعد والأحكام المؤثرة في سير الإنسان باتجاه سعاده وكمال، وهذه القواعد والقوانين والسنن بالرغم من أنَّها أصبحت معتبرة باعتبار الشارع المقدس، لكنَّها كانت قائمة على أساس منطق العقل ووصول الإنسان إلى درجة الإنسانية، لا على أساس منطق الحس والشهوة الذي يهبط به إلى مرتبة الحيوانية والبهيمية.

وقال رضوان الله عليه في كتابه معرفة الإمام، ج ٢، ص: ٧٣: الدين الذي جاء به رسول الله هو دين الحق الذي لا يأتيه العبث والباطل، ويستطيع أن يلي حاجات الناس جميعهم؛ ويقودهم نحو الكمال الحقيقي والتوحيد المطلوب.

الإسلام دين التوحيد؛ إذ إنَّ كافة تعاليمه الأخلاقية والعلمية نزلت على أساس التوحيد؛ ومُقتنَّها ومشرِّعها هو التوحيد. ووضعت هذه

القوانين للوصول إلى التوحيد. وما نزلت إلا على أساس التوحيد، وإذا ما طُبِّقت، فهي تسمو على أساسه أيضاً. وكما نرى في القوانين السائدة على العالم، وكذلك في الأنظمة الداخلية للأحزاب أنَّ تعاليم خاصة قد انبثقت من روح الحزب وتمثَّل أفكاره وآراءه. ولو تمسَّك بها أحد، فإنَّها ستفوقه نحو آراء أصحابها وأفكارهم، فكذلك الإسلام فإنَّه انبثق من التوحيد والتوحيد يعني أن يرى أنَّ جميع الكائنات بلا استثناء تخضع لعلم الله وقدرته وتأثيره، وأنَّ الله هو المؤثر في جميع عوالم الوجود. وأنَّه لا قيمة ولا استقلال لأيِّ أحد في وجوده حيال الخالق جلَّ شأنه. فقد وضعت التعاليم الإسلامية كلَّها على أساس هذا المبدأ. والإنسان المسلم المتمسك بهذا القانون يرى نفسه مرتبطاً بعالم الوجود كلَّه، غير مُعرِّضٍ عن أحد. يألف الجميع ويأمن معهم، ويلتذُّ في معاشرته للناس، وصلة الأرحام، وعبادة المرضى وقضاء حوائج الناس، والإلفة مع الفقراء والمساكين، وبذل الأموال من أجل راحة الآخرين ورفاههم، وتعاليم أخرى كثيرة تربط الإنسان مع الكائنات جميعها، وأنَّه قطعة واحدة لا تقبل الانفصال عن مصنع الوجود.

وقال مؤلِّف هذه السطور آية الله السيِّد محمد محسن الحسيني الطهراني حفظه الله في كتابه نوروز در جاهليت و اسلام (النوروز في الجاهلية والإسلام) ص ٣٥: ولقد التفت هذا الحقير خلال السنوات الطوال التي تشرف فيها بخدمة وصحبة العالم بالله وبأمر الله والاستفاضة من رشحات نفسه القدوسية حضرة الوالد المعظم العلامة السيِّد محمد الحسين الحسيني الطهراني (أفاض الله علينا من شآبيب أنواره القدسية)، وتنبَّه إلى أنَّ: جميع الأحكام والسنن الإلهية الصادرة من منبع الوحي ينبغي أن تكون مشتملة على واقعية وحقيقة معرفية سامية تهدف إلى إصلاح النفس وتجردها عن الكثرات الآفاقية والأنفسية ورقبي العقل الإنساني في المرتبة، سواءً اتَّضح لنا هذه الدرجة من المعرفة أو خفيت عنَّا، وأنَّ الله تعالى لم يُشرِّع أيَّ حكم لغواً وعبثاً

إشكال قياس التشريع على التكوين وآية {لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} ، وجوابه

وأما ما يُقال من أنه: كما أنّ قضية الخلق والتكوين منوطة بمشيئة الله وإرادته، فكذلك مسألة التشريع -والتي هي عبارة عن جعلٍ من الجاعل واعتبارٍ من المعتمر لنحو التكليف- هي الأخرى خاضعة لإرادة الله عزّ وجلّ واختياره، وله الحقّ في أن يعتبر ما يشاء كيف يشاء، سواءً أوافق التكوين أم خالفه، وليس لأحدٍ أن يسأل. فهو قولٌ عارٍ عن الصحة، ولا يرقى لمرتبة التحقيق.

وأما معنى الآية الشريفة: {لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ} ^١، فهو أنّ مسؤوليّة الإجابة على الأفعال هي على عهدة المكلفين، وليست على عهدة حضرة الحقّ؛ لأنّ مقام المكلف في قبال التكليف هو مقام الاختيار والانتخاب، أمّا مقام إرادة حضرة الحقّ عزّ وجلّ ومشيئته وفعله، فلا يقتضي أن يختار سبحانه أحدَ طرفي الوجود والعدم على أساس الأرجحية ورعاية المصالح والمفاسد النفسية الأمرية، ولا يستلزم انطباق الفعل على أساس تلك المصالح والمفاسد. وإنّما نفس إرادة حضرة الحقّ ومشيئته موجبةٌ ومولدةٌ ومنشئةٌ للصالح والرجحان، فالصالح والفضيلة والخير هي أمورٌ منتزعة ومنبعثة من نفس فعلية أفعال الحقّ عزّ وجلّ، بعكس أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

بل إنّ المقصود والمراد من انحصار مسألة التشريع والجعل واختصاصها بدائرة وحريم إرادة الله عزّ وجلّ، هو أنه سبحانه وتعالى هو الأصل والمبدأ والفاعل لعالم الوجود؛ ولذا يجب حقًا وحقيقةً أن تكون حيثية المولوية وأن تكون شأنية التشريع منحصرتان باختياره ومشيئته عزّ وجلّ وذلك بناءً لملاك العقل والانطباق مع نفس الأمر. وهذه المسألة ليس فيها أيُّ مقتضى يقتضي مخالفة التشريع مع التكوين وكيفيته، بل إنّ مقتضى الحكمة البالغة للحقّ عزّ وجلّ،

واستنادًا فقط لمسألة المولوية، بل إنّ كلّ حكم صدر من مبدأ التشريع وصار منجزًا وفعليًا بالنسبة للإنسان - سواءً كان هذا الحكم إلزاميًا كالوجوب والحرمة أو كان كالمستحبّ والمكروه - فإنه يتّصف قطعًا بتلك الحيثية الربطية القائمة بين العبد وبين مراتب فعليته، ويكون ناظرًا للمناسبة الدائرة بينها...]

^١ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٢٣.

ومقتضى كونه العلة الغائية لخلق المخلوقات هو نفس ذلك البيان النفيس والشريف الوارد في الكتاب المبين: **{قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَىٰ ۖ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ}**.^١ أو الآية الشريفة: **{مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}**.^٢ أو الآية الشريفة: **{قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَلْتَّخِذُوا لِلدَّيْنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَوَاطِنَ عِبَادَةٍ وَإِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**.^٣

وبالتالي، فليس هناك إمكانية لأن تتخلف الأحكام عما تقتضيه الحلقة والتكوين، وقطعاً ينبغي أن تكون نشأة جعل الأحكام التكليفية والوضعية وإنشائها - من ناحية اعتبارها وجعلها - منتزعة من حيثية التكوين ونشأة الخلق؛ وذلك لكي يصبح بإمكانها أن تستوجب حصول الفعليات والبلوغ إلى غايات العالم.

ومع ملاحظة هذا الأمر، فإن السبيل والطريق الذي يمكن أن يكون موصلاً إلى هذه الغاية، والذي يمكن له أن يكون مقدّمةً لحصول هذا الغرض، هو ذلك الطريق الذي لا يتنافى أو يتعارض مع غاية الفعل وغرضه، وكل أمرٍ مرضيٍّ لله عزّ وجلّ وموافق لاختياره، فهو يكتسب قطعاً حيثيةً المقدّمية والقدرة على الإيصال.

وأما ما يُقال: من أن الطريق قد يكون موصلاً إلى الواقع ونفس الأمر، ولكنه مع ذلك غير مرضيٍّ للشارع ولا مجعولٍ من قبله، فهو كلام عارٍ عن التأمل والتحقيق.

وكذلك لا أساس أيضاً لما يُقال: من أن تنجيز الحكم من قبل الشارع إنّما يحصل بمجرد اعتبار الشارع وبدون أن يكون له أي نوع من التعلّق بالحيثية التكوينية، وبدون أن يكون منطبقاً

^١ سورة طه (٢٠)، الآيتان ٤٩ و ٥٠.

^٢ سورة هود (١١)، ذيل الآية ٥٦.

^٣ سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤.

وموافقاً لحيثية الخلق عند المكلفين في ظروفهم المختلفة وحين صيرورتهم موضوعاتٍ لأحكام شرعية مغايرة.^١

^١ [قال المرحوم آية الله العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٣٠٢ - ٣٠٤: الحقائق عبارة عن الواقعيّات الموجودة في الخارج، بما فيها المادّيّات والطبيعيّات والموجودات الملكوتية المجرّدة، بما فيها من العلوم والمعارف الذهنيّة التي لم تتحقّق على أساس فرض فارض واعتبار معتبر. أمّا الاعتباريّات فعبارة عن الأشياء التي محلها وموقعها الذهن فقط، والمتحقّقة على أساس فرض فارض، بحيث تدور وجوداً و عدماً مدار الفرض والاعتبار، فهي تكتسب تحقّقها الاعتباريّ بمجرد الاعتبار، وينتفي عنها أي تحقّق بمجرد رفع اليد عن الاعتبار أو نقضه...]

إنّ الاعتباريّات باعتبارها من صنع الذهن وصياغته، فلا بدّ لحصولها من وساطة قوى الإدراك، سواء القوى الوهميّة والخياليّة والفكريّة، وعبارة أوجز: العقل النظريّ، أم النفس الناطقة والنور المجرّد للروح الإنسانيّة التي نعبر عنها بالعقل البسيط والملكوت الأعلى والناطقّة القدسيّة والكلمة الإلهيّة.

ومع أنّ قيام الاعتباريّات وقوامها في الذهن، وأنّ قيامها باعتبار المعبر، إلّا أنّها في نهاية المتانة والإتقان، وكثيراً ما تكون بنفسها منشأ ومبدأ لحقائق كثيرة في الخارج.

فطباعة أوراق العملة النقديّة مثلاً وجعل القيم المختلفة لها أمر اعتباريّ يرتبط بقرار خزانة الدولة ورئيس الامور الماليّة، حيث يصدران الأمر بطباعة الأوراق النقديّة وعرضها بقيم مختلفة.

فتكون هذه الأوراق النقديّة معتبرة ما دام إمضاء المسؤول والشخص المعبر وإقراره لها باقياً، لكنّها تسقط عن الاعتبار بمجرد سحب الرئيس المسؤول ومسؤول الخزانة إمضاءها أو إصدارها قراراً بإلغائها، فتصبح أكداًس الأوراق النقديّة الثمينه حينذاك بلا قيمة، ويؤول مصيرها إلى الإحراق في المدفأة أو ما إلى ذلك من الاستعمالات.

ولا يخضع اعتبار الرئيس المسؤول لها، وطبعها، ومقدار المطبوع منها، وتعيين قيمتها، ومدّة اعتبارها، وطرحها للتداول داخل الدولة أو في الداخل والخارج، للفوضى أو المزاجيّة؛ إذ لا بدّ من حساب دقيق لتقدير ثروة المملكة من الذهب والفضّة الموجودة في الخزينة أو ضمن أموال الدولة، وقيم المعادن المستخرجة، أو محصول اللؤلؤ المستخرج من البحر، والأراضي الزراعيّة والبساتين، أو العمل والجهود اليدويّة للعمال والفلاحين، وكلّ ما يصدق عليه عنوان المال ويمكن حسابه في هيئة العملة الصعبة، وبعد الحساب الدقيق لقيمة العملة الصعبة وأسعار البضائع والذهب والفضّة الخارجيّة وملاحظة العوامل المهمّة الأخرى، كميزان الثروة والنقد عند الشعب، يقومون بتبديل ذلك المال في المعاملة إلى أوراق رسميّة معتبرة ويدعوها بأوراق العملة الماليّة، تسهيلاً للحمل والنقل، وحفظاً للذهب والفضّة، ولجهات أخرى غيرها.

وهذا الحساب من الدقّة والصحّة بالقدر الذي يحدّد الشخص المعبر والمعيّن لقيم وأسعار الأوراق النقديّة بضرورات المحاسبة الاقتصاديّة، بحيث إنّه لا يجزؤ على طباعة وعرض ورقة نقديّة بقيمة خمسة تومانات أكثر أو أقلّ من المطلوب، وفي حالة ثبوت هذا الأمر فإنّه سيحاكم على مخالفته هذه عند الحاكم والقاضي المسؤول. وللصكوك والكمبيالات أيضاً نفس هذا الأمر الاعتباريّ.]

وبملاحظة ما تقدّم فعندما يُرتّب الشارع حكمًا على موضوعٍ من المواضيع، فمن المستحيل أن يتخلف ذلك الحكم عن ذلك الموضوع في جميع الظروف والأزمان؛ لأنّ تلك المخالفة تستوجب عدم تحقّق الغرض الغائي وبالنتيجة سيكون ذلك جمعًا بين المتناقضين.

انتفاء التأثير العليّ الفاعليّ للزمان والمكان على الأحكام واستنباطها

ومن المسائل المطروحة في هذه الأيام، مسألة «أثر الزمان والمكان على كيفية الاجتهاد وعلى استنباط الحكم الشرعي».

عودة اختلاف آراء الفقهاء إلى اختلاف خصائصهم الشخصية لا إلى الزمان والمكان

لا شكّ أنّه لَمّا كان الفقه الشيعي - بناءً على أصل الاجتهاد - مستنبطًا من مصادرٍ محدّدة، ولَمّا كان نفس الاستنباط مُبتنئًا على النحو الذي يفكّر به الفرد المستنبط وبناءً لتبّعه ولخصائصاته الروحيّة والأخلاقيّة، ولَمّا كان هناك مراتب مختلفة بين مختلف الأفراد في حيازتهم وتمتّعهم بهذه الصفات والمعاني؛ لذا نرى أنّ فقهاء الشيعة الكرام لم يكونوا متّفقين أبدًا في الآراء طوال الأزمنة المتعاقبة، وكان هناك على الدوام اختلاف في الآراء، بل كثيرًا ما كان هناك تناقض أيضًا. بل وفي كثيرٍ من الأحيان يكون لنفس الفقيه رأيان مختلفان في نفس المسألة، ولكن في فترتين زمنيّتين مختلفتين. نعم، يُستثنى بعض الفروع لكونها من ضروريّات الدين، فلا نشاهد فيها هذا الاختلاف، حتّى إنّنا نجد أنّ هناك أحكامًا مخالفةً للإجماع في كثيرٍ من المواطن.

لكنّ هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة الزمان والمكان؛ يعني: لو افترضنا أنّ هؤلاء الفقهاء الذين لديهم آراء مختلفة في الأزمنة المختلفة، اجتمعوا في نفس الزمان وفي نفس الظروف، لاختلفوا في الآراء والفتاوى أيضًا، تمامًا كما هو مشهودٌ بالنسبة لفقهاء العصر الواحد بما هو أظهر من الشمس، وهذا الأمر يبرز أكثر في مسألة القضاء وأمور الحكومة والمسائل الاجتماعيّة على الخصوص، وليس في الأمر ما يثير العجَب. وعلى الرغم من ذلك، فجميعهم مثابٌ ومأجورٌ.

التصوير الأول لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة الفاعلية

أما لو أرجعنا مسألة تعلق الأحكام والاستنباط إلى العلية الفاعلية للزمان والمكان، وليس إلى عليتها الصورية والإعدادية^١، فلا محيص من الإذعان بمسألة نسخ الشريعة، وتحول الشريعة الحقة إلى آراء مبتدعة، ولا بد من الاعتقاد بتبدل الأحكام الأبدية ليحل محلها دينٌ جديدٌ، وبالتالي نفي خاتمية الشريعة؛ لأنه عندما نعتقد بهذا الأمر [أي: كون الزمان والمكان علة فاعلية للأحكام]، فلن يبقى أي أصل ثابت لا يتغير في الشريعة إلا وسيغدو في أي فرصة من الفرص مشمولاً بقاعدة النسخ والنسيان ومرور الزمان، ولن يبقى حينئذ حجرٌ على حجر، ولن يبقى من الإسلام اسمٌ ولا رسمٌ، وعلى الإسلام السلام.^٢

^١ يمكن تصوير دخالة الزمان والمكان في استنباط الحكم بنحوين: الأول: أن يكونا علة فاعلية لنفس جعل الحكم، وهنا كلما تغير الزمان أو المكان سوف يتغير أصل الحكم المجموع، وهذا التصوير يستلزم عدداً من اللوازم الباطلة التي بينها ساحة الكاتب المحترم بنحو مختصر.

وأما التصوير الآخر لهذه الدخالة، وهو الذي سيتعرض له بعد قليل: بأن يكون الزمان والمكان عبارة عن علل صورية أو علل معدة فقط لتحقيق موضوعات الحكم، فهذا التصوير لا يلزم منه تلك اللوازم الباطلة على ما سيوضحه سماحته في السطور الآتية. (م)

^٢ [قال المرحوم العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة قبط وبسط نظرية الشريعة ص ٤٤: الإشكال الأول: على الرغم من تكرار الكاتب [الدكتور عبد الكريم سروش] في عدة مواضع أن الشريعة كالطبيعة ثابتة لا تتغير، وأن ما يخضع للتغيير هو فهم الإنسان لها، وأن تغيير الفهم الحاصل وفق ضرورات البيئة ونشوء العلوم والتفاعل سلباً وإيجاباً بين المعلومات السابقة والظواهر الفعلية، هو أمر حتمي لا يمكن اجتنابه؛ لكنه مع ذلك يستنتج في مقام التفصيل والبيان أن مجموعة معارف الإنسان في أي عصر، من فهم العلوم الحديثة والاكتشافات المبتكرة والفلسفات العصرية، ينبغي أن تكون ميزان ومعياري فهم الإنسان للقرآن والسنة، وأن ما فهمه واستنبطه الفقهاء والمفسرون والمحدثون فصار عماد عملهم يجب تحديثه وفق الأسلوب المعاصر، ليخرج بأسلوب يقره العصر، مواكب للمدارس والاتجاهات العصرية التي تعرض نتائج علومها وتحقيقاتها.

وحاصل الأمر فإن على العالم والمفسر والفقهاء أن لا يتكلموا على أمر تعبدية أبداً، فإيراعي في علمه وتفسيره وفتواه احتمال المراحل العالية والمنازل السامية التي لم ينلها، أو يضع القرآن والسنة والإسلام على محور الأمور التعبدية؛ فما اعتمد عليه العلم العصري ينبغي أن يصبح هو المرتكز لهذا الأمر، فذاك هو الأسلوب الوحيد الكفيل بتقدم الفقه والعلم.

وبناء على هذا المنحى فلن يكون لدينا ثمة قرآن ولا سنة، ولا فقه ولا تفسير، فإذا تقرر إقحام العلوم البشرية المتغيرة في الغايات (من العقائد والأفكار والأخلاق والعمل) فسنكون قد سلينا إلى الأبد من الدين والشريعة ثباتها، ومهما زعمنا بأننا

ينبغي على المعتقدين بهذه النظرية أن يلتفتوا إلى أنه: ما هو التغيّر أو التحوّل الذي قد حصل في البناء الوجودي للبشر من الناحية الظاهرية أو الروحية، بحيث وجدوا أنفسهم مُلزمين أن يطرحوا ويبتدعوا ظاهرة التحوّل والتكامل^١؟! فهل اختلف وزن الإنسان في هذا الزمان عنه زمن نزول الوحي؟! أم هل حصل أيّ تبدّل في بنية جسم الإنسان؟! أم هل حصل أيّ اختلاف في الصفات والغرائز والخصوصيات الروحية عن ذلك الزمان؟! أم هل ازدادت قدرة الفكر البشري وقدرتهم على إدراك المصالح والمفاسد النفس الأمرية عن مدركات السابقين؟

بل ينبغي الإقرار والإذعان بأنّ الأمر كان على العكس من ذلك في العديد من الموارد المذكورة، والآية الشريفة {لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ}^٢ تنطق بمفادها وتفصح عن معناها وتعيّن مصداقها بنحو واضح.

إنّ النفس البشرية في عصرنا الحاضر، غارقة في مستنقعات الأهواء الشيطانية والصفات الحيوانية المنحطة تمامًا كحالة البشر في القديم، وها هو مراد الاستبداد والأنانية والحرص والطمع والشهوة يبرز كل يوم بمظهر جديد من مظاهر السبعية والشراسة والاستيلاء والشهوة والغضب ويُتحفنا بتحففة من تحفه حتى بيّض وجوه الماضين.

فالاستيلاء على النفوس والأموال والأعراض مازال كما كان في الماضي، وهو مستمرّ يكمل طريقه لكن بنحوٍ عصريٍّ تمامًا من خلال استعمار الشعوب والأمم واستثمار ثرواتهم بل باستحمارهم أيضًا، وبسرعةٍ فائقةٍ. وقد غدت وحشية القتل والنهب والإغارة والاستيلاء على الأموال أبشع وأخطر بآلاف المرّات عن السابق، وقد أمست ساحة الحياة الوسيعة ضيقةً وخائفةً بالنسبة للإنسان العاقل والمتحصّر والهادف، بسبب النفوس السلطوية والمنتصرة التي

نعتبر الدين و الشريعة محترمة و ثابتة، ولكن - حيث وضعنا مفتاحها بأيدينا، وأردنا عند ظهور أيّ قانون و نظرية أن نفسرها مقحمين مستلزمات العصر في ثبات الدين وأصالته - سنكون في الحقيقة قد دققنا المسار ليس في نعش الإسلام وحده، بل في نعوش جميع الشرائع.

^١ أي: التحوّل والتكامل في الشريعة والمعرفة الدينية. (م)

^٢ سورة الروم (٣٠)، مقطع من الآية ٣٠.

لا تملك ضميرًا أو وجدانًا حيًّا. إن الاستشارات الثقافية التي برزت في أغلب مجالات التكنولوجيا وفي التنوع الحاصل في المسائل المعيشية الثقافية وفي الدعاية والإعلام المسموم والهدام لبنية القيم الأخلاقية، مرعبةٌ جدًا وموحشةٌ جدًا بالنسبة لضمائر وقلوب العقلاء والمثقفين لجميع الأمم إلى الحد الذي صاروا معه لا يتصوِّرون أنه مازال بالإمكان إصلاح ما يجري أو تغييره أو تحسين الأوضاع الراهنة.

ومن أين نشأت كل هذه الفظائع؟ هل لها منشأ آخر غير النفس الأمّارة والصفات البهيمية والخصائص المنحطة والموبقة والمهلكة التي عند هؤلاء؟!

يقول الله عزّ وجلّ في الآية الشريفة السابعة والعشرين من سورة الأعراف:

{يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اٰبَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا اِنَّهٗ يَرٰكُمْ هُوَ وَقَبِيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ اِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطٰنَ اَوْلِيَاۗءَ لِلَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ}.

وفي هذه الآية إشارة إلى كيفية إضلال الشياطين واستيلائهم على نفوس البشر، وقد بدأت واستمرت هذه السُّنة منذ أن خلق آدم، وستبقى إلى يوم القيامة. وبناءً على ذلك، فمع الالتفات إلى خاتمية رسالة الرسول الأكرم، وبيانه للأحكام الملزمة وغير الملزمة، وبقاء المحللات والمحرمات إلى يوم القيامة، لن يبقى هناك أيّ موطن لهذا النحو من التفكير.

التصوير الثاني لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة المعدة للموضوع

أمّا إذا كان المراد من تأثير الزمان والمكان، هو تأثيرها على سبيل العلل المعدة وكونها شرطاً لتحقيق الموضوعات؛ بحيث تكون الحوادث والأمر الواقعة في زمنٍ من الأزمان أو في مكانٍ من الأماكن موجباً لحصول تغييرٍ وتبدلٍ في المبادئ والظروف المحقّقة للموضوع، فطبعاً سيكون الحكم على ذلك الموضوع مبنياً على أساس الأحكام الكلية والملاكات الكلية.

ومن باب المثال: إنّ الدم نجسٌ عند الشارع المقدّس، وشربه حرامٌ، وبالطبع كان بيعه وشراؤه حراماً أيضاً. ومن البديهي أنّه لم يكن هناك في زمان الشارع أيّ أثرٍ أو منفعة عقلانية

ترتّب على استخدام الدّم؛ ولهذا فإنّ العقلاء كانوا لا يجدون أيّ فائدة عقلائيّة ترتّب على استخدام الدّم في ذلك الزمان بناءً لهذا الأساس - أي على أساس نجاسة الدم العينيّة التي تمّ جعلها والحكم بها من قبل الشارع - فكانوا يرون المعاملة التجاريّة في الدماء من بيع أو شراء لغويّة وفعالاً عبثياً، والشارع حرّمه أيضاً.

أمّا في هذا الزمان، فقد أضحى الدّم واحداً من أهمّ الموادّ الحياتيّة وأكثرها ضرورةً من أجل بقاء الحياة واستمرارها، وذلك بسبب تطوّر الصناعة ورقّي علم الطبّ، وقطعاً هي من المصاديق البارزة لمقدمات وأسباب الحكم بوجود حفظ النفس المحترمة عند الشارع، ولن تتمّ مراعاة هذا الحكم إلّا من خلال بيع الدم وشرائه واستخدامه من قبل من يحتاجه من المرضى. وبملاحظة هذا الأمر، نجد أنّ ملاك المنع عن إجراء المعاملة التجاريّة على الدم - وهو لغويّة المعاملة وعدم قابليّة الاستفادة من الدّم - قد زال، فدخل ضمن المنافع المشروعة والمحلّلة، لكنّ حكمي نجاسة الدم وحرمة شربه باقيا على حالهما.

مثال آخر: مسألة السبق والرماية، واختلاف آلتها وأدواتها في مرحلتين من الزمن.

مثال آخر: استعمال الكحول ومواطن استعماله في زمنين مختلفين، وهكذا...

بناءً على ذلك، طبقاً لقانون ترتّب الأحكام على الموضوعات، فإنّه في كلّ موطن يتحقّق فيه موضوع من المواضيع بناءً على اجتماع ظروفٍ وقيودٍ مخصوصةٍ، فبالطبع سيصبح الحكم الذي يقتضيه ذلك الموضوع مترتباً عليه أيضاً. وفي مثال الدّم، لو أنّ هذه الظروف والأرضيّة المساعدة للاستفادة من الدّم التي نجدها في زماننا الحاضر، كانت موجودةً في زمن رسول الله، لحكم رسول الله قطعاً بجواز الاستفادة منها للمرضى وفي سائر الاستخدامات العقلائيّة التي نراها في عصرنا الحالي في المستشفيات والمختبرات، ولأجاز بيعه وشراءه؛ ولو زالت بعض الشروط والظروف التي مكّنت من هذه الاستخدامات في عصرنا الحالي أو في بعض الأماكن، فسيصبح شراؤه وبيعه حراماً في ذلك المكان قطعاً.

نتيجة البحث وبيان تعريف مختصر للاجتهاد ودور المجتهد فيه

وإذا التفتنا إلى المسائل المذكورة، يتضح أنه لا وجود لمسألة تُسمى «الزمان والمكان وتأثيرهما في كفيّة الاستنباط»، فالأمر المهم والمؤثر هو تبدل ظروف موضوعات الأحكام وشروطها وقيودها ومخصّصاتهما ومعيناتها، وهذه الموضوعات يمكن أن تتحقّق في زمنٍ من الأزمان، ثمّ تتبدّل في نفس ذلك الزمن وتلك الفترة أيضًا، ثمّ تعود نفس الظروف السابقة كما كانت.

وليس الاجتهاد إلاّ تبيين الموضوع وتطبيقه على الأصول الكليّة للأحكام وكفيّة الإدراك الأقرب إلى الواقع وإلى مصدر وحي أدلّة الأحكام. وتقسيم الاجتهاد إلى: اجتهاد تقليدي، واجتهاد حيوي، هو تقسيم غير صحيح. ففي الواقع، إنّ العمل الذي يقوم به المجتهد، هو أنه يقوم بتشخيص الموضوع وتحديدته بنحو صحيح في المرحلة الأولى، ثمّ تحصيل الفهم الدقيق للمغزى الذي تفيده مصادر أدلّة الأحكام، وفي النهاية القيام بتطبيق الحكم الوضعي أو التكليفي على الموضوعات. وإذا ما صار مجبورًا على الإفتاء بخلاف حكمه الاجتهادي في موضوعٍ من الموضوعات بسبب الحرج، أو بسبب عنوانٍ آخر من العناوين الثانوية، فإنّه يجب عليه أن يسلم ويحكم بالحكم الأوّلي عند ارتفاع ذلك العنوان الثانوي، وعليه أن يأمر الناس به ويرجعهم للعمل طبقًا له.

[ملاحظة: تمثّل هذه المقالة مقطعًا من كتاب رسالة [طهارة الإنسان](#) لسماحة آية الله السيّد محمّد محسن الحسيني الطهراني حفظه الله، وقد أضيفت بعض الهوامش من كتب أخرى للمؤلّف كتاب [نوروز در جاهليّت و اسلام](#) ولوالده المرحوم العلامة آية الله السيّد محمّد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه ككتاب [معرفة الإمام](#) و [نظرة على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة](#). وتمت مطابقة الكتب المترجمة مع متونها الفارسية من قبل الهيئة العلميّة في مدرسة الوحي]